

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[64] والانى لم يخل موتها من ستة أوجه أيضا: فإن ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلتها النساء. وإن ماتت بين نساء مسلمات، فذلك. وإن ماتت بين رجال مسلمين لم يخل: إما كانت لها فيهم ذو رحم ويغسلها من فوق ثيابها. أو لم يكن (لها) (1) فيهم ذو رحم: فإن كانت صبية لها ثلاث سنين غسلها الأجنبي من فوق ثيابها. وإن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير غسل. وإن ماتت بين نساء كافرات، ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها، أمروا النسوة الكافرة بغسلها. وعلموهن تغسيل أهل الإسلام. وإن لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غير غسل. وما يتعلق بالغسل فأربعة أضرب: واجب ومندوب، ومحذور، ومكروه. فالواجب ستة أشياء: تنجية الميت. وغسله مجردا من ثيابه غير عورته - إلا لعذر - وتغسيه ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته، وغسل ما خرج منه من النجاسة قيل التكفين، فإن كان الميت قتيلًا، ولزم غسله غسل الدم عنه. والمندوب سبعة وعشرون شيئًا: تغسيه تحت سقف، ووضع سرير أو ساحة ليغسل عليه مستقبل القبلة. وغسله أولاً بماء الصدر. وثانياً بماء جلال الكافور. وثالثاً بالماء القراح. وتنجيته بماء الحرص (2) والصدر. ولف خرقة على اليد عند التنجية، وطرحها عن اليد عند الغسل، وحفر حفيرة لانصباب الماء إليها. ووقوف الغاسل على جانب يمينه، وغمر بطنه في الغسلتين الأوليين، وذكر الله تعالى. والاستغفار للميت

_____ (1) ليس في النسخة " ط ". (2) الحرص، بضمتيْن وإسكان الراء أيضا: وهو الاثنان، بضم الهمزة: سمي بذلك لأنه يهلك الوسخ، مجمع البحرين 4، 200 (حرص).
